مقياس النظرية العامة للجريمة

السنة ثانية

أ/ مودع محمد أمين

المحاضرة الأولى: تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان

تمهيد: يخضع سريان قانون العقوبات لمبدأين أساسيين هما: الأثر الفوري لقانون العقوبات، ومبدأ عدم رجعية النص الجنائي إلا اذا كان أصلح للمتهم.

أولا: الأثر الفوري والمباشر لقانون العقوبات:

يطبق قانون العقوبات منذ تاريخ نفاذه، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المدني التي تنص على: تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

وبالتالي فإن القوانين الجنائية لا تسري على الوقائع التي ترتكب قبل نفاذها حتى ولو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور هذه القواعد، قد نصت على ذلك المادة 2 من قانون العقوبات: لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.

ثانيا: تحديد زمان ارتكاب الجريمة:

لتطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان يجب تحديد وقت ارتكاب الجريمة، حيث أنه على ضوء هذا التاريخ يتحدد القانون الواجب التطبيق على الواقعة الاجرامية، وتزداد أهمية تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة في حالة صدور قانون جديد يعدل إما في شروط التجريم، أو في شروط العقاب، أو في مقدار العقوبة.

وينبني على ما تقدم أن القانون الواجب التطبيق هو القانون النافذ وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو ما يتفق مع ضمانات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأهمها ضمان احاطة

الأشخاص بالقاعدة الجنائية قبل مخالفتها، وهو ما يتحقق إلا في القانون السابق على السلوك الاجرامي لا على تحقق النتيجة.

ثالثا: رجعية القانون الأصلح للمتهم:

نصت المادة 2 من قانون العقوبات على مبدأ رجعية قانون العقوبات على الماضي وقد جاء فيها ما يلي: لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.

ومعنى ذلك هو تطبيق قواعد هذا القانون على وقائع سابقة على صدوره إذا كان في مصلحة المتهم، ومن ثم يستبعد تطبيق القانون الذي كان ساري المفعول وقت وقوع الجريمة، وقاعدة رجعية القواعد الجنائية الأصلح للمتهم تقتضيها مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع أيضا، فمصلحة المتهم تقضي أن تطبق عليه القاعدة الجديدة التي تقرر له وضعا أو مركزا أفضل من المركز الذي قررته القاعدة القديمة التي في ظلها ارتكبت الواقعة الاجرامية.

أما مصلحة المجتمع فتقضي أن إقرار المجتمع عن طريق السلطة المختصة بالتشريع لقاعدة عقابية تغير من شروط التجريم، أو من شروط العقاب.

رابعا: تحديد القانون الأصلح من عمل القاضي وحده:

ليست العبرة في تحديد القانون الأصلح بتقدير المتهم، وانما العبرة في ذلك بتقدير القاضي ضمن ما يقرره المشرع من أحكام عقابية، فقد يرى المتهم بسبب ظروفه المالية أن القانون الجديد أصلح له لكونه يقرر للجريمة عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهرا بينما كانت العقوبة في القانون القديم هي الغرامة، فيؤثر الحبس على عقوبة الغرامة، ويعد تطبيق القانون الأصلح للمتهم مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

خامسا: معايير القانون الأصلح للمتهم:

1/ شــق التجريم: يكون القانون الجديد أصــلح للمتهم إذا قرر الغاء التجريم كلية بحيث يصبح السلوك مباحا لا عقاب عليه، أو إذا عدل أركان الجريمة كأن يضيف عنصرا جديدا إلى الركن المادي للجريمة كركن الاعتياد مثلا.

كما يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا غير من وصف الجريمة من جناية إلى جنحة أو من جنحة إلى مخالفة، أو ألغى أحد الظروف المشددة التي تلحق بالجريمة بعد اكتمالها.

2/ شــق العقاب: يكون القانون الجديد أصــلح للمتهم اذا قرر للجريمة عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون القديم، كأن تكون الحبس لمدة 3 سنوات فيجعلها سنة واحدة.

سادسا: شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم

1/ عدم صدور حكم نهائي على المتهم:

لا يستفيد المتهم من القانون الجديد الاصلح له إذا صدر في حقه حكم نهائي قبل صدور هذا القانون.

2/ أن لا يكون القانون القديم محدد المدة:

أقر الفقه والقضاء مبدأ سريان القوانين المؤقتة على الجرائم التي ترتكب خلال فترة نفاذه حتى ولو صــدر قانون جديد أصــلح للمتهم، ســواء ألغى التجريم كلية أو خفف العقوبة.